

المقرر من كتاب: المدخل إلى فقه المعاملات المالية

أ. د محمد عثمان شبير

الإيجاب عند جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة؛ لأن للموجب حرية إصدار الإيجاب والرجوع عنه قبل صدور القبول من الطرف الآخر، لأن العقود تقوم على الرضا<sup>(١)</sup>. في حين ذهب المالكية إلى أنه لا يجوز للموجب أن يرجع عن إيجابه، بل يبقى ملزماً به إلى حين صدور القبول من الطرف الآخر أو الرفض، لأن الموجب بإيجابه التزم أمراً تعلق به حق الغير، فيبقى ملزماً له مادام مجلس العقد قائماً<sup>(٢)</sup>. والراجح هو رأي جمهور الفقهاء؛ لأن الموجب له حق الملك، وإيجابه قد أثبت للأخر حق التملك، وحق الملك أقوى من حق التملك.

وببناء على رأي الجمهور فإن الرجوع عن الإيجاب إما أن يكون صريحاً، وإما أن يكون دلالة فمثلاً: الرجوع الصريح كأن يقول الموجب: بعتك هذا الكتاب بعشرين ريالاً، ثم يقول: لا بعتك هذا الكتاب بثلاثين ريالاً. فالإيجاب الثاني يعد مبطلاً للإيجاب الأول ويصير كأن لم يكن. ومثال الرجوع عن الإيجاب دلالة كأن يقول: بعتك هذا الكتاب بعشرين ريالاً، ثم يعرض الموجب عن إيجابه إلى حديث آخر لا علاقة له بالإيجاب.

ومن الأمور التي تبطل الإيجاب خروج الموجب عن أهليته قبل صدور القبول من الطرف الآخر: كأن يموت الموجب، أو يجن. فإن مات أو جن قبل صدور القبول بطل الإيجاب عند جمهور الفقهاء خلافاً للمالكية الذين يقولون بلزم الإيجاب للموجب. ولكن الراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن الإيجاب يبطل بالموت أو الجنون؛ لأن له حق الرجوع عن الإيجاب.

ومن الأمور التي تبطل الإيجاب أيضاً رفض الطرف الآخر له صراحة أو ضمناً.

---

(١) بدائع الصنائع / ٥، مغني المحتاج للشريبي / ٣، كتاب القناع للبهوتى / ٣، ١٤٧.

(٢) مواهب الجليل للخطاب / ٤، ٢٤١.

## **ثانياً: أن تكون الإرادة سليمة من العيوب:**

أن يكون كل من الإيجاب والقبول معتبراً عن إرادة معتبرة في إنشاء العقد وسليمة من العيوب كالإكراه والغلط والتدايس والغبن.

### **١- الإكراه:**

**الإكراه** لغة: حمل الغير على أمر لا يرضاه<sup>(١)</sup>. وفي الاصطلاح: «الإلزام والإجبار على ما يكره الإنسان طبعاً وشرعاً، فيقدم على عدم الرضا ليرفع ما هو أضر»<sup>(٢)</sup> ويشترط لتحقيق الإكراه أن يكون من شخص قادر على تنفيذ ما هدد به، وأن يكون المكره جاداً في تهديده، وأن يكون الشيء المهدد به مما يشق على المكره تحمله. والإكراه نوعان: ملجيء وغير ملجيء، فالإكراه الملجيء: هو ما يكون التهديد فيه بقتل النفس أو إتلاف عضو أو بالضرب الشديد الذي يخشى منه تلف النفس أو العضو أو التهديد بإتلاف جميع مال الشخص أو بالحبس الدائم. والإكراه غير الملجيء: هو التهديد بما سوى ذلك مما يشق على النفس احتماله: كالضرب الذي لا يخشى منه التلف، وإتلاف بعض المال.

وقد قسم الفقهاء أثر الإكراه في العقود إلى قسمين:

**القسم الأول:** العقود التي لا تتحمل الفسخ ولا يؤثر فيه المهلل كعقد النكاح والطلاق والعتق. وقد اختلف الفقهاء فيها على قولين:

**القول الأول:** ذهب الحنفية إلى أن هذه العقود تتعقد مع الإكراه، لأن كل ما يصح مع المهلل لا يؤثر فيه الإكراه؛ لأن صحتها مع المهلل دليل على عدم اعتبار الرضا في انعقادها، ولأن الإكراه لا يعد الاختيار<sup>(٣)</sup>.

---

(١) المصباح المنير ٧٢٩/٢.

(٢) معجم المصطلحات الاقتصادية لتزيه حاد ص ٦٨.

(٣) تبيان الحقائق للزيلعي ١٨٢/٥.

مalaً متقوماً وموجوداً ومقدوراً على تسليمه. وأما إذا كان العوض من النقد فيشترط فيه: أن يكون معلوماً فلا يصح التعاقد إذا كان العوض مجهاً في صفته ومقداره. فلا يصح التعاقد بشمن دون تحديد مقداره وصفته: لأن يقول شخص: بعثك هذه السيارة بما في جيبك من النقود، كما لا يجوز أن يبيعه تلك السيارة بألف دينار دون تحديد صفة الدينار هل هو دينار أردني أو دينار عمانى أو دينار عراقي في بلد لا يتعامل بالدينار أصلاً كالسعودية أو قطر أو غير ذلك؟

## المطلب الثاني

### الشروط العامة للعقد

الشروط في اللغة: جمع شرط وهو كل حكم معلوم يتعلق بأمر يقع بوقوعه، أي: يتوقف على وجوده وجود الشيء. وهو كالعلامة للشيء، ولذلك قيل للعلامة الشرط ومنه أشراط الساعة، أي: علاماتها<sup>(١)</sup>.

والشرط في الاصطلاح: تعليق شيء على شيء بحيث إذا وجد الأول وجد الثاني. وبعبارة أخرى: ما يلزم من عدم وجوده عدم وجود المشرط، ولا يلزم من وجوده وجود المشرط. وعرفه الجرجاني بأنه: «ما يتوقف عليه وجود الشيء، ويكون خارجاً عن ماهيته، ولا يكون مؤثراً في وجوده»<sup>(٢)</sup> وبهذا يختلف عن الركن كما بينا سابقاً. وللعقد شروط عامة وهي:

أولاً: أن يبقى الإيجاب سليماً بعد صدوره:  
اشترط الفقهاء لإيجاد العقد أن يبقى الإيجاب سليماً إلى حين صدور القبول من الطرف الآخر، فلا يرجع الموجب عن إيجابه، فإذا رجع الموجب عن إيجابه بطل

(١) المصباح المنير للفيومي ٤٢١/١، المفردات للأصفهاني ٢٥٨.

(٢) التعريفات للجرجاني ص ١٦٦.

القول الثاني: ذهب الشافعية إلى أن هذه العقود يؤثر فيها الإكراه، فلا تتعقد معه؛ لأن الإكراه ي عدم الرضا، والاختيار لا يوجد من غير رضا إذ الرضا والاختيار متلازمان، ولأن المكره ما قصد إنشاء العقد، وإنما قصد من ذلك إنقاذ نفسه<sup>(١)</sup>.

والراجح هو القول الثاني؛ لأن الإكراه ي عدم الرضا والاختيار وهو من المبادئ الأساسية في العقد.

القسم الثاني: العقود التي تحتمل الفسخ، ويؤثر فيها المزلل: كالبيع والإجارة والوصية والرهن. وقد اختلف الفقهاء فيها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب جهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الإكراه يفسد هذه العقود أو يبطلها، ولا تقبل الإجازة بعد زوال الإكراه<sup>(٢)</sup>. واستدلوا لذلك بقوله ﷺ: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»<sup>(٣)</sup> ولأن صحة الالتزامات مشروط بالرضا، والإكراه يسلب الرضا.

القول الثاني: ذهب الحنفية إلى أن الإكراه يفسد هذه العقود، لكن إذا حصل الرضا بعد زوال الإكراه صحيحة العقد<sup>(٤)</sup>.

القول الثالث: ذهب زفر من الحنفية إلى أن الإكراه يجعل هذه العقود موقوفة على إجازة العاقد المكره، فتتعقد صحيحة ويتوقف نفاذها على إجازته<sup>(٥)</sup>.

والراجح هو القول الأول؛ لأن الإكراه يفسد الرضا وهو من المبادئ الأساسية في العقد، فلا يتعقد بدون الرضا.

(١) مغني المحتاج للشرباني ٧/٢.

(٢) حاشية الخرشفي ٩/٢، مغني المحتاج ٧/٢، المذهب للشيرازي ٢/٧٨، المغني لابن قدامة ٨/١٤٥.

(٣) سنن ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، رقم (٢٠٤٥) وهو صحيح.

(٤) تبيين الحقائق للزيلعي ٥/١٨١.

(٥) المرجع السابق.

## ٢. الغلط:

**الغلط في اللغة:** بجانبة الصواب، فيقال: غلط في منطقه غلطاً إذا أخطأ وجهه الصواب<sup>(١)</sup>.

**والغلط في الاصطلاح:** هو وهم يقوم في الذهن على أن الأمر كذا وهو ليس كذلك. وبعبارة أخرى: ما خالف الواقع من غير قصد<sup>(٢)</sup>. والغلط في العقد أن يظهر للعاقدين بعد تمام العقد أن المعقود عليه مختلف لما وقع عليه العقد في الذات أو الوصف. ومن أمثلة الغلط في الذات أن يشتري شخص خاتماً من ذهب، ثم يتبيّن أنه من نحاس، ومن أمثلة الغلط في الوصف أن يشتري شخص صوفاً إنجليزياً، ثم يتضح أنه صوف صيني، فإن الجنس واحد، ولكن الغلط وقع في الوصف<sup>(٣)</sup>.

ففي حالة الغلط في الذات لا ينعقد العقد؛ لأن اختلاف الجنس يجعل محل العقد معدوماً، والعقد على المعدوم باطل.

وأما في حالة الغلط في الوصف فيفرق بين أمرين: أن يكون المعقود عليه حاضراً في مجلس العقد، وأن يكون المعقود عليه غائباً عن مجلس العقد.

أ- فإن كان المعقود عليه غائباً عن مجلس العقد؛ فإن للمشتري الخيار في إمضاء العقد أو فسخه؛ لأنه اشتري ما لم ير. ويسمى هذا الخيار خيار الرؤية.

ب- وأما إذا كان المعقود عليه حاضراً في مجلس العقد فـإما أن يدرك وصفه بالمعاينة والمشاهدة لظهوره وانكشافه، وإما أن لا يدرك وصفه بالمعاينة والمشاهدة لخفائه ودقته.

---

(١) المصباح المنير للقيومي ٦١٧/٢.

(٢) معجم لغة الفقهاء لقلعه جي وقنيبي، ص ٣٣٣.

(٣) المدخل الفقهي العام للزرقا ١/٣٩١.

- فإن كان المعقود عليه حاضراً في مجلس العقد، وما يدرك وصفه بالمعاينة والمشاهدة: كالألوان والأحجام، كما لو قال: بعترك هذه السيارة الحمراء بعشرة آلاف ريال، وهي في الحقيقة سوداء؛ فقبل المشتري انعقد العقد وأصبح لازماً ولا خيار للمشتري؛ لأنه غير معذور بهذا الغلط بعد المشاهدة والإشارة.

- وأما إن كان المعقود عليه حاضراً في مجلس العقد وما لا يدرك وصفه بالمعاينة والمشاهدة: كما لو باع سيارة فولكس على أنها صنع ألماني ثم تبين أنها برازيلي، أو باع قماشاً على أنه أحمر وكان المشتري أعمى فإنه يثبت للمشتري الخيار في إمضاء العقد أو فسخه. ويسمى هذا الخيار خيار الوصف.

#### ٢- التدليس :

التدليس في اللغة: من دلس البائع تدليساً، إذا كتم عيب السلعة عن المشتري وأخفاه. وهو في الأصل يدل على ستر وظلمة<sup>(١)</sup>.

والتدليس في الاصطلاح لا يخرج عن المعنى اللغوي له، قال ابن قدامة: «معنى دلس العيب، أي: كتمه عن المشتري مع علمه به، أو غطاه عنه بما يوهم المشتري عدمه»<sup>(٢)</sup> وقد وسع الحنابلة مفهوم التدليس فجعلوه شاملًا لكل إيهام يقوم به البائع في أوصاف المبيع لاستدرار زيادة في ثمنه من المشتري، قال الشيخ أحمد القاري في بيان معنى التدليس: « فعل ما يتوهם به المشتري أن في المبيع صفة توجب زيادة الثمن أو كتمان العيب»<sup>(٣)</sup> وقال في المطلع على أبواب المقنع: «التدليس المثبت للخيار ضربان أحدهما: كتمان العيب، والثاني: تدليس يزيد به الثمن وإن لم

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ص ٣٤٤، المصباح المنير للفيومي ٢٧٠/١.

(٢) المعني لابن قدامة ٤/٢١٧.

(٣) مجلة الأحكام الشرعية للقاري (م ٢١٠).

يكن عيّاً كتحمير وجه الجارية وتسويد شعرها ونحو ذلك»<sup>(١)</sup>.

وقد اتفق الفقهاء على أن التدليس بما فيه من جيل لخداع المتعاقد الآخر تؤثر في لزوم العقد، ويكون للمدلس عليه حق الخيار في إمضاء العقد أو فسخه<sup>(٢)</sup>.

#### ٤- الغبن:

الغبن لغة: من غبن في البيع والشراء غبناً إذا انتقصه واهتضمه، وهو يدل في الأصل على ضعف واهتضام<sup>(٣)</sup>.

والغبن في اصطلاح الفقهاء هو: النقص في أحد العوضين بأن يكون أحدهما أقل مما يساوي البدل الآخر عند التعاقد. وعرفه الأصفهاني بأنه: «أن تبخس صاحبك في معاملة بينك وبينه في ضرب من الإخفاء»<sup>(٤)</sup> وهو نوعان: يسير وفاحش.

فالغبن اليسير هو مالا يخرج عن تقويم المقومين، أي: تقدير أهل الخبرة في السوق السالمين من الغرض، ولا تقاد تخلو عنه المعاملات في الغالب مثل زيادة خمسين ريالاً في ثمن سيارة، فيغتفر هذا الغبن ولا يؤثر في العقود.

غير أن فقهاء الحنفية استثنوا من ذلك ما إذا باع المدين بدين مستغرق شيئاً من ماله ولو بغير يسير، وكان محجوراً عليه أو مريضاً مرض الموت فإن للدائنين حق فسخ العقد فوراً<sup>(٥)</sup>.

وأما الغبن الفاحش: فهو ما يخرج عن تقويم المقومين مثل: زيادة خمسة آلاف ريال في ثمن سيارة حيث اشتراها بعشرين ألفاً، ولما عرضها على المقومين قال

(١) المطلع على أبواب المقنع للبعلي، ص ٢٣٦.

(٢) بداية المجتهد لابن رشد ١٦٧/٢، المغني لابن قدامة ٤/٢٧٨.

(٣) معجم مقاييس اللغة لابن فارس، ص ٧٨٢، المصباح المنير للفيومي ٢/٦٠٥.

(٤) المفردات للراغب الأصفهاني، ص ٣٥٧.

(٥) تبيين الحقائق للزيلعي ٤/٧٩.

أحدهم: بخمسة عشرة ألفاً وقال الآخر: بأربعة عشر ألفاً، وقال الثالث: بأربعة عشر ألفاً وخمسماية ريال، فعلم حيث أنه غبن فاحشاً، فما حكم هذا العقد وغيره من عقود المعاملات؟

اتفق الفقهاء على أن الغبن الفاحش يؤثر في عقود الأموال العامة كالآوقاف وأموال بيت المال، فيفسخ العقد وينقض.

واختلفوا في أثر الغبن الفاحش في غير عقود الأموال العامة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الغبن الفاحش لا تأثير له في العقود مطلقاً، سواء وقع فيه تضليل أم لا، لأن الغبن لا يقع إلا بتقصير من المغبون غالباً، وتركه الاحتياط والتروي<sup>(١)</sup>.

القول الثاني: ذهب الخنبلة إلى أن الغبن الفاحش يؤثر في العقد مطلقاً، سواء وقع فيه تضليل أم لا، ويكون لمن وقع عليه الغبن حق الخيار في إمضاء العقد أو فسخه<sup>(٢)</sup>.

القول الثالث: ذهب بعض الخنفية إلى أن الغبن الفاحش يؤثر في العقد إذا كان نتيجة تغريب من العاقد أو من ينوب عنه، فإن العقد في هذه الحالة يكون جائزاً غير لازم، فيجوز للمغبون أن يمضي العقد أو يفسخه. أما إذا لم يكن الغبن نتيجة تغريب فيكون العقد لازماً، لأن الغبن في الحالة الأولى نتج عن تغريب وخداع، فكان المغبون معذوراً، وأما الغبن في الحالة الثانية فليس للمغبون فيه عذر؛ لأنه مقصر وكان الواجب عليه أن يتزوى، فيتحمل نتيجة تقصيره<sup>(٣)</sup>.

والراجح هو القول الثالث، لأن الغبن كان نتيجة تضليل المغبون، وكان رضاه على أساس عدم الغبن.

(١) تبيان الحقائق للزيلعي ٧٩/٤، قوانين الأحكام لابن جزي ص ٢٩٤، نهاية المحتاج للرملي ٦٩/٤.

(٢) كشاف القناع ٢١١/٣.

(٣) تبيان الحقائق للزيلعي ٧٩/٤، والأشباه والنظائر لابن خيم مع غمز عيون البصائر للحموي ١٥٩/٢.

### **ثالثاً: أن يوافق القبول للإيجاب:**

يشترط لصحة العقد توافق القبول للإيجاب من جميع الوجوه التي تضمنها من عرض ومورض وتأجيل وحلول وغير ذلك. فلو قال الموجب: بعتك هذه السيارة بعشرين ألف ريال نقداً، وقال الطرف الآخر: قبلت شراء هذه السيارة بعشرين ألف ريال نقداً؛ كان القبول موافقاً للإيجاب من كل الوجوه. أما إذا قال: قبلت شراء هذه السيارة بعشرة آلاف ريال نقداً أو بعشرين ألف ريال مؤجلة؛ فلا يتحقق التوافق في القبول والإيجاب، ولا ينعقد العقد بذلك. وإذا قلنا ببطلان الإيجاب بتلك المخالفة، فإن القبول المخالف لا يبطل، ويمكن أن يكون إيجاباً جديداً يحتاج إلى قبول من صدر منه الإيجاب.

ولا يلزم في الموافقة بين الإيجاب والقبول أن تكون صريحة، بل يمكنها بالموافقة الضمنية، وهي التي في ظاهرها مخالفة للإيجاب، لكنها تتضمن موافقة، وهي التي تتضمن الخير للموجب من كل وجه مثل: أن يقول شخص آخر: بعتك هذه الدار بمائة ألف ريال فيقول الطرف الآخر: قبلت بمائة وعشرين ألف ريال. فإن القبول تضمن موافقة ضمنية؛ فينعقد العقد على بيع الدار بمائة ألف ريال. وأما الزيادة وهي عشرون ألف ريال، فتحتاج إلى قبول آخر من الموجب<sup>(١)</sup>.

### **رابعاً: اتصال القبول بالإيجاب:**

اشترط الفقهاء لصحة العقد اتصال القبول بالإيجاب بحيث لا يفصل بينهما فاصل طويل يمنع ذلك إذا كان العقدان حاضرين. وضابط الفاصل الطويل عند جمهور الفقهاء من الخفية والملكية والختابلة هو ترك مجلس العقد، وذلك بإصدار القبول في مجلس آخر غير مجلس الإيجاب، فتحتتحقق الاتصال بين القبول والإيجاب

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني ١٣٦/٥، مغني المحتاج ٧/٢، حاشية الدسوقي ٣/٣، كشاف القناع للبهوتى ١٤٨/٣.

باتحاد المجلس: بأن يصدر كل من الإيجاب والقبول في مجلس واحد ولو امتد المجلس إلى زمن طويل، لأنه ليس من اللازم، أن يصدر القبول من الطرف الآخر فور صدور الإيجاب من الموجب؛ لأن القائل بحاجة إلى التدبر والتأمل والتروي حتى يقبل أو يرفض، وإلزامة بالفورية تضيق عليه وحرج، والخرج مرفوع<sup>(١)</sup>.

في حين ذهب الشافعية إلى أنه لا بد من الفورية في صدور القبول، فلا يفصل بينهما فاصل ولو كان يسيراً في غير موضوع العقد<sup>(٢)</sup>.

والراجح هو قول جمهور الفقهاء من أن بقاء مجلس العقد يتحقق اتصال الإيجاب والقبول. فإذا تغير المجلس وتفرق الطرفان قبل صدور القبول، فلا ينعقد العقد لعدم تحقق الاتصال بين القبول والإيجاب.

هذا إذا كان العقدان حاضرين، أما إذا كانا غائبين واتبعاً وسيلة الكتابة أو المكالمة التلفونية، فإن مجلس العقد في هذه الحالة هو مكان فتح الرسالة وقراءتها أو مكان استقبال الهاتف، فإذا قبل في ذلك المكان تحقق الاتصال وانعقد العقد وإنما.

ويستثنى من قاعدة اتصال القبول والإيجاب بعض العقود مثل: الوصية والإيصاء والوكالة. فأما الوصية فلا يشترط فيها اتصال القبول بالإيجاب، لأنها عقد تمليل مضاد إلى ما بعد الموت، فيشترط في القبول وقوعه بعد موته الموصي أما قبله فلا عبرة به ويكون لغواً. وأما الإيصاء فلا يشترط فيه الاتصال؛ لأنه عقد على أن يكون الموصى إليه وصياً على أولاد الموصي بعد وفاة الموصي، فيكون القبول بعد وفاة الموصى.

وأما الوكالة فلا يشترط فيها الاتصال، لأنها جعلت للمساعدة فيناسبها التوسيع واليسر فتصبح صدور القبول في مجلس آخر. ومن هنا صحة توكيل الغائب.

---

(١) فتح القدير للكمال بن الممام ٧٨/٥، بداع الصانع للكاساني ٩٢/٦، مواهب الجليل للحطاب ٤/٢٥٠، كشاف القناع ٣/١٤٨.

(٢) نهاية المحتاج للرملي ٣/٨، المجموع للنووي ٩/١٨٩.

#### خامساً: أن يكون العقد مفيداً

اشترط الفقهاء في العقد كونه مفيداً يعتد به شرعاً وعقلاً، فلا يصح التعاقد على مالا يعتد به شرعاً وعقلاً: كالتعاقد على أخذ الرهن من الوديع على الوديعة؛ لأن الوديعة أمانة غير مضمونة على الوديع، فإذا هلكت بدون تعد أو تفريط منه لا يضمنها لصاحبها، ولا يجوز له أن يستوفي قيمتها من الرهن فكان الرهن غير مفيد. وكذلك لا يصح التعاقد على عوض يأخذه أحد العاقدين مقابل امتناعه عن فعل جريمة بالعقد الآخر. لأن الامتناع عن فعل الجريمة وإيذاء الناس واجب شرعاً بدون عقد، وبذل العوض لقاء الواجب المكلف به لا يجوز شرعاً، وكذلك لا يجوز تعاقد الزوج مع زوجته على القيام بأعمال البيت من تنظيفه وإعداد الطعام والشراب ورعاية الأولاد وتربيتهم؛ لأن هذه الأمور يوجبها الشرع على الزوجة، فلا تتقاضى عليها أجراً<sup>(١)</sup>.

#### سادساً: أن يستوفي العقد شرائط انعقاده الخاصة

خص الشارع بعض العقود ببعض الشرائط الخاصة فلا بد من استيفائها عند التعاقد. ومن هذه الشرائط القبض في الرهن، وموافقة الولي، وشهادة الشهود في عقد النكاح، وقبض العوضين في عقد الصرف، وقبض رأس المال في السلم.

فقبض الرهن شرط بدليل قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فِيهِنَّ مَقْبُوضَةً ﴾ [البقرة: ٢٨٣] ولأن الرهن عقد إرافق يفتقر إلى القبول فافتقر إلى القبض كالفرض. وأما موافقة الولي في عقد النكاح فهو شرط لقوله عَزَّلَهُ اللَّهُ: «لا نكاح إلا بولي»<sup>(٢)</sup> وكذلك حضور الشاهدين شرط في عقد النكاح لقوله عَزَّلَهُ اللَّهُ: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل»<sup>(٣)</sup> وأما قبض العوضين في عقد الصرف

(١) المدخل الفقهي العام للزرقا / ٣٤٦.

(٢) سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب الولي، رقم (٢٠٨٥) وهو صحيح.

(٣) الجامع الصغير للسيوطى مع فیض القدير (٤٣٨/٦) وقال: صحيح.

فهو شرط لقوله ﷺ: «إِذَا اخْتَلَفَ الْأَصْنَافُ فَبَيْعُوا كَيْفَ شَاءُوا، وَلَكُنْ يَدًا بِيَدٍ»<sup>(١)</sup>  
وأما قبض رأس مال السلم في مجلس العقد فهو شرط لا يصح السلم بدونه، لأنّه  
عقد معاوضة لا يجوز فيه تأخير العوضين معاً، فالسلم يقوم على أساس تأخير  
قبض المعاوضة، فلا يصح تأخير المعاوضة.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب الصرف، رقم (٤٠٦٣).

المقرر من كتاب: المدخل إلى فقه المعاملات المالية

أ.د محمد عثمان شبير

## **المبحث الرابع**

### **الخيارات وأثرها في العقد**

الخيارات جمع خيار وهو في اللغة اسم مصدر من الاختيار، وهو اصطفاء والانتقاء<sup>(١)</sup>. وهو في اصطلاح الفقهاء: حق العاقد في اصطفاء خير الأمرين له من إمضاء العقد أو فسخه. وعرفه ابن الأثير بأنه: «طلب خير الأمرين: إما إمضاء العقد، أو فسخه»<sup>(٢)</sup>. وعرفته مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل بأنه: «أن يكون للعاقد حق فسخ العقد أو إمضائه»<sup>(٣)</sup> والخيارات في الفقه الإسلامي كثيرة ومتنوعة منها ما هو متفق عليه، ومنها ما هو مختلف فيه، وقد جمعها الدكتور عبد الستار أبو غدة في رسالة علمية. وسوف نقتصر على أهم هذه الأنواع التي يمكن وجودها في أكثر العقود، ويحتاج إليها الناس في معاملاتهم وهي: خيار المجلس، وختار الشرط، وختار الرؤية، وختار العيب.

## **المطلب الأول**

### **ختار المجلس**

ختار المجلس من الخيارات التي ثبتت بالشريعة الإسلامية دون اشتراط من أحد العاقدين، وذلك لتحقيق العدالة بين الناس وقطع النزاع بينهم ودفع ما يوقعهم في الضرر، فلا يلزم العقد بمجرد النطق بالصيغة من الجانبين، وإنما يعطى العاقد فرصة للتروي. فما حقيقة خيار المجلس؟ وما موقف الفقهاء منه؟ وما أثره في العقد؟

(١) المصباح المنير للقيومي ٢٥٢/١.

(٢) النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٩١/٢.

(٣) مجلة الأحكام الشرعية للقاري (٢٠٨م).

ومتى ينتهي؟ هذه الأسئلة سنجيب عنها في النقاط التالية:

#### أولاً: حقيقة خيار المجلس:

الخيار المجلس: أن يثبت لكل من العاقدين حق اختيار فسخ العقد أو إمضائه ما داما في مجلس العقد ولم يتفرقا عنه بأبدانهما. فإذا قال البائع لشخص آخر: بعتك كتابي هذا بمائة ريال فقال الآخر: قبلت شراء هذا الكتاب بمائة ريال؛ فإن العقد ينعقد بهذه الصيغة بمجرد النطق بها؛ لكن هذا العقد يكون غير لازم ما دام العاقدان في المجلس ولم يتفرقا، فيجوز لأحدهما الرجوع عن كلامه وفسخ العقد. أما إذا انتهى مجلس العقد، وتفرق العاقدان بأبدانهما سقط حق العقد في الفسخ، وأصبح العقد لازماً. ويقتصر هذا الخيار على عقود المعاوضات المالية من بيع وإيجار، فلا يثبت في غيرها كعقود الزواج فلا خيار فيها اتفاقاً، فلا يملك أحد العاقدين الانفصال بفسخها حتى في مجلس العقد.

#### ثانياً: مذاهب الفقهاء في ثبوت خيار المجلس:

اختلف الفقهاء في ثبوت خيار المجلس في المعاوضات المالية على قولين:

القول الأول: ذهب الشافعية والحنابلة إلى ثبوت خيار المجلس للعاقدين ما داما في مجلس العقد<sup>(١)</sup>. واستدلوا لذلك بقوله عليه السلام: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو قال: حتى يفترقا، فإن صدقوا وبينا بورك لهم في بيعهما، وإن كذبا وكتما محققت بركة بيعهما»<sup>(٢)</sup> فالبيعانهما البائع والمشتري، والمراد بالخيار خيار المجلس، والمراد بالافتراق: الافتراق بالأبدان كما ذهب إلى ذلك ابن عمر وأبو بزرة الإسلامي رضي الله عنهم. ويريد ذلك الرواية الأخرى: «ما لم يتفرقوا وكانوا جيئاً»<sup>(٣)</sup>.

(١) مغني المحتاج ٢/٤٣، المغني لابن قدامة ٣/٥٦٣.

(٢) صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب الصدق في البيع، رقم (٣٨٥٨).

(٣) صحيح البخاري، كتاب البيوع باب إذا خير أحدهما صاحبه (٢١١٢).

القول الثاني: ذهب الحنفية والمالكية إلى عدم ثبوت خيار المجلس للعاقدين، فالعقد يلزم بمجرد صدور الصيغة من العاقدين والتفرق بالأقوال<sup>(١)</sup>. واستدلوا لذلك بما يلي:

١ - قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِمَانُوكُفُرُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١] فالراجح عن العقد قبل التفرق بالأبدان لم يف به.

٢ - قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوكُفُرُوا إِذَا تَبَيَّنُتُمْ﴾ [آل عمران: ٢٨٢] فلو ثبت خيار المجلس لكان الآية غير مفيضة؛ لأن الإشهاد إن وقع قبل التفرق بالأبدان لم يطابق الأمر. وإن وقع بعد التفرق لم يصادف محلًا.

٣ - قوله ﷺ: «الملمون على شروطهم»<sup>(٢)</sup> فالقول بشثوث خيار المجلس بعد العقد يفسد الشرط. فلا بد من القول بأن حديث: «البيعان بال الخيار» منسوخ.

٤ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا أن يكون صفة خيار، ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقille»<sup>(٣)</sup> فقد استدل به أصحاب هذا القول على عدم ثبوت خيار المجلس؛ لأن فيه دليلاً على أن صاحبه لا يملك الفسخ إلا من جهة الاستقالة.

٥ - وقد حمل الحنفية الخيار في حديث: «البيعان بالخيار» على خيار القبول، فمتى أوجب أحد العاقدين فالأخر له خيار القبول: إن شاء قبل ما عرض عليه فيتم البيع بوجود ركنيه، وإن شاء لم يقبل، فلا ينعقد البيع قبل إتمامه؛ لأنه حقيقة فيه. كما أنهم حلوا التفرق في الحديث على

(١) تبيان الحقائق للزيلعي ٤/٨٧، مawahب الجليل للخطاب ٤/٤٠٩.

(٢) سنن الترمذى، كتاب الأحكام، باب الصلح، رقم (١٣٥٢) وهو صحيح.

(٣) سنن الترمذى، كتاب البيوع، بباب البيعين، رقم (١٢٤٧) وهو حسن.

الفرق بالأقوال: بأن يوجب أحد العاقدین ولا يقبل الآخر، أو يرجع الموجب عن إيجابه قبل قبول الآخر<sup>(١)</sup>.

٦ - وحمل المالکیة حديث: «البیعان بالخیار» علی خیار الشرط<sup>(٢)</sup>.

٧ - كما استدل المالکیة علی عدم ثبوت خیار المجلس بعمل أهل المدينة، وهو السنة العملیة المتواترة التي نقلت عن الرسول ﷺ، حيث كانوا لا يرون ثبوت خیار المجلس<sup>(٣)</sup>.

والراجح ما ذهب إلیه أصحاب القول الأول من أن خیار المجلس ثابت بالحدیث المذکور، وهو حدیث لیس بمنسوخ؛ لأن النسخ لا یثبت بالاحتمال، والجمع بين الحدیث والأدلة الأخرى ممکن بغير تعسف ولا تکلف، فيحمل حدیث الخیار علی ثبوته قبل التفرق وتحمل الأدلة الأخرى علی ما بعد التفرق من المجلس. وأما حدیث: «البیعان بالخیار» فيجاب عنه بأن الحدیث حجة لثبوت خیار المجلس لا نفیه. ومعناه: لا يحل له أن یفارقه بعد البیع خشیة أن یختار فسخ البیع، فالمراد بالاستقالة فسخ النادم منهما للبیع<sup>(٤)</sup>.

### ثالثاً: أثر خیار المجلس في العقد:

العقد قبل التفرق بالأبدان جائز غير لازم، فيجوز لكل من العاقدین فسخه، ويتد هذا الخیار إلى حين التفرق بالأبدان. فإذا وقع التفرق لزم العقد، ولا یصح فسخه إلا باتفاق العاقدین، وهذا الاتفاق یسمى بالإقالة. وهذا الخیار لا یمنع العاقدین من التصرف فيما آل إليهمـا.

(١) تبیین الحقائق للزیلعي .٨٧/٤

(٢) مواہب الجلیل للخطاب .٤٠٩/٤

(٣) المرجع السابق.

(٤) نیل الأوطار للشوکانی ص ١٠٥٨

#### رابعاً: انتهاء خيار المجلس:

إذا كان خيار المجلس يمتد إلى حين التفرق بالأبدان فإنه يمكن أن يتنهى قبل ذلك بأحد الأسباب التالية:

١ - اختيار إمضاء العقد وعدم الخيار: بأن انفق المتعاقدان على أنه لا خيار لهما لزم العقد لقوله ﷺ: «المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار». وفي رواية: «إذا تباع المتبادران بالبيع فكل واحد منهم بالخيار من بيعه ما لم يتفرقا أو أن يكون بيعهما عن خيار، فإذا كان بيعهما عن خيار فقد وجب البيع»<sup>(١)</sup>. فيثبت ذلك بالقول بأن يقول أحد العاقدين: رضيت بالعقد وأسقطت خياري، ويقول العاقد الآخر: أسقطت خياري. كما يثبت ذلك بالعرف، فإذا تعارف الناس مثل هذا الشرط في معاملاتهم يعمل به؛ لأن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً.

٢ - التصرف بالمعوض تصرفاً يختص بالملك كالبيع والهبة، إذا تصرف البائع بالبيع لزم البيع.

٣ - موت أحد العاقدين يسقط خيار المجلس عند الحنابلة، ولا ينتقل إلى الورثة لأن الموت أكبر تفرق، فإذا مات أحدهما لزم العقد<sup>(٢)</sup>.

في حين ذهب الشافعية في المذهب إلى أن خيار المجلس لا يتنهى بموت أحد العاقدين وينتقل إلى الورثة<sup>(٣)</sup>. والراجح هو قول الحنابلة من أن خيار المجلس يتنهى بالموت؛ لأن الخيار يتنهى بالتفرق بالأبدان والموت أعظم تفرق.

(١) سنن الترمذى، كتاب البيوع، باب البيع، رقم (١٢٤٥) وهو صحيح.

(٢) المغنى لابن قدامة / ٣، ٤٨٥، كشاف القناع / ٣، ٢١١.

(٣) أنسى المطالب في شرح روض الطالب للأنصارى / ٢، ٤٩، المجموع للنووى / ٩، ١٧١.

## المطلب الثاني

### خيار الشرط

الخيار الشرط من الخيارات التي تثبت بالاشتراض من أحد العاقدين أو كليهما وذلك لتحقيق التروي في التعاقد. فما حقيقته، وما موقف الفقهاء منه، وما شروطه، وما أثره في العقد ومتى يتنهى؟

#### أولاً: حقيقة خيار الشرط

خيار الشرط: أن يكون لأحد العاقدين أو لهما معاً أو لمن ينبيه كل منهما الحق في اختيار فسخ العقد أو إمضائه في مدة معلومة<sup>(١)</sup>.

وسمى بختار الشرط لأنه يثبت للتعاقددين أو لأحدهما أو للأجنبي عنهم بالاشتراض في العقد صراحة بأي لفظ يدل على ذلك كأن يقول المشتري للبائع: اشتريت منك هذه السيارة بعشرة آلاف ريال على أن يكون لي الخيار ثلاثة أيام أو أن يقول البائع: بعثك هذه الدار بمائة ألف ريال على أن يكون لي الخيار ثلاثة أيام. أو أن يقول المشتري: اشتريت منك هذه الشقة بمائة ألف ريال على أن يكون الخيار للمهندس الفلاني ثلاثة أيام.

#### ثانياً: موقف الفقهاء من خيار الشرط

اتفق الفقهاء<sup>(٢)</sup> على مشروعية خيار الشرط، ودليل ذلك ما روى عن حبان بن منقد الأنصاري أنه كان يغبن في البيوع فشكأ أهله ذلك إلى الرسول ﷺ. فقال ﷺ لحبان: «إذا بايتحت فقل: لا خلابة ولني الخيار ثلاثة أيام»<sup>(٣)</sup> فالخلابة: الغبن والخداعة في البيع. والحديث يدل على مشروعية خيار الشرط في العقد. ولأن

(١) الحق والذمة للمكاشفي ص ١٢٤.

(٢) فتح الديير ٦ / ٩٩، حاشية الدسوقي ٣ / ٨٢، المجموع للنووي ٩ / ١٩٠، المغني لابن قدامة ٣ / ٤٩٩.

(٣) نيل الأوطار للشوكاني ص ١٠٥٤. وقال: رواه مسلم (١٥٣٣) وابن ماجه (٢٣٥٥).

المتعاقدين قد يكون في حاجة إلى الرجوع إلى غيره واستشارته فيما تعاقد عليه؛ لأنه غير خبير في أمر التعاقد، فيعطي فرصة كافية للتروي والاستشارة.

### ثالثاً: شروط ثبوت خيار الشرط

اشترط الفقهاء لثبوت خيار الشرط عدة شروط وهي:

- ١- أن يكون هذا الشرط أثناء التعاقد، فلا يصح أن يكون قبل العقد. ولكن يصح أن يلحق بالعقد ولو بفترة طالت أو قصرت عند الحنفية. كما قال ابن الهمام: «يجوز إلحاق خيار الشرط بالبيع، فلو قال أحدهما بعد البيع بأيام: جعلتك بالخيار ثلاثة أيام، صح ما دام الثاني قد قبل ذلك؛ لأن للمتعاقدين حق الفسخ، من غير خيار ارتضيا الفسخ فكان لهم حق إلحاق الخيار بالعقد بعد المجلس كما كان لهم في مجلس العقد»<sup>(١)</sup> في حين خالف في ذلك الشافعي وأحمد فلم يحيزا إلحاق الخيار بالعقد بعد تكوينه ولزومه؛ لأن عقد لازم فلم يصر جائزًا بقولهما. والراجح هو قول الحنفية؛ لأن للمتعاقدين حق فسخ العقد بالإقالة، فيجوز جعله جائزًا لفترة معينة.
- ٢- أن يكون هذا الخيار في عقد لازم مما يقبل الفسخ كعقد البيع، ولذا لا يدخل هذا الخيار العقود غير الالزمة: كالوكالة والوديعة والوصية وعدم جدواه فيها. وكذا لا يدخل هذا الخيار العقود التي لا تقبل الفسخ: كالزواج والخلع والصلح عن الدم. لأنه لا معنى لدخول هذا الخيار إلى تلك العقود لكونها غير قابلة للفسخ؛ وفائدة هذا الخيار هي التمكّن من الفسخ وهو هنا متذر.
- ٣- أن يكون هذا الخيار في عقد لا يتشرط فيه التقابل في المجلس: كالصرف والسلم وبيع الأموال الربوية سواء اتحدت الأجناس: كبيع الذهب

(١) المراجع الفقهية السابقة.

بالذهب، أم اختللت الأجناس: كبيع الذهب بالفضة وبيع التمر بالبر؛ لأن خيار الشرط يمنع تحقق الملك.

٤- أن يكون هذا الخيار في مدة محددة معلومة، فلا يجوز أن يكون في مدة مطلقة: كأن يقول: بعثك هذه الدار بمائة ألف ريال على أن يكون لي الخيار. فلا يصح ذلك؛ لأنه يجعل العقد اللازم جائزًا. واختلف الفقهاء في تقدير هذه المدة بعد اتفاقهم على جواز تقاديرها بثلاثة أيام فاصل.

القول الأول: ذهب أبو حنفية والشافعي إلى عدم جواز اشتراط مدة تزيد على ثلاثة أيام، فإذا تضمن العقد خياراً لمدة أربعة أيام أو أكثر كان العقد فاسداً؛ لأن خيار الشرط جاء على خلاف الأصل والقياس. فالأصل فيه الفساد لأنه يناقض مقتضى العقد<sup>(١)</sup>. فيقتصر فيه على ما ورد في الحديث: «ولي الخيار ثلاثة أيام».

القول الثاني: ذهب أحمد بن حنبل والصاحبان من الحنفية إلى جواز اشتراط مدة تزيد على ثلاثة أيام، فللتعاقددين الاتفاق على آية مدة طالت أم قصرت ما دامت المدة محددة معلومة؛ لأن الخيار شرع للحاجة وقد يتضمن الاختيار والموازنة والاستشارة وقتاً أكثر من ثلاثة أيام<sup>(٢)</sup>. فهما ينظران إلى اتفاق التعاقددين.

القول الثالث: ذهب الإمام مالك إلى جواز اشتراط مدة تزيد على ثلاثة أيام، وينتظر تقاديرها باختلاف موضوع التعاقد، فإذا كان موضوع العقد يحتاج إلى ثلاثة أيام فقط فلا تجوز الزيادة عليها لأنها الأصل، أما إذا كان موضوع العقد يحتاج إلى أكثر من تلك المدة فيجوز للحاجة<sup>(٣)</sup>. فهو ينظر إلى محل العقد لا إلى اتفاق التعاقددين.

والراجح ما ذهب إليه الإمام مالك من أن الأصل في مدة خيار الشرط ثلاثة

(١) فتح القدير للكمال بن المهام /٦، ٩٩، المجموع للنووي /٩، ١٩٠.

(٢) فتح القدير للكمال بن المهام /٦، ٩٩، المغني لابن قدامة /٣، ٥٠٠.

(٣) حاشية الدسوقي /٣، ٨٢.

أيام وتحوز الزيادة عليها بحسب محل العقد. وأما المدة التي وردت في الحديث فقد كانت خاصة بذلك الشخص وما يشريه من مواد استهلاكية. فيمكن زيادة المدة في بعض معاملات المصارف الإسلامية اليوم كشراء البترول وغير ذلك.

#### رابعاً: أثر خيار الشرط في العقد:

يتربى على اشتراط الخيار في العقد أمران:

١ - اتفق الفقهاء على أن خيار الشرط يمنع من لزوم العقد بالنسبة لمن كان له هذا الشرط، فيجوز لمن اشترطه فسخ العقد في المدة المحددة كما يجوز له إمضاؤه.

٢ - اختلاف الفقهاء في ترتيب أحكام العقد وأثاره عليه في مدة الخيار على قولين<sup>(١)</sup>:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم ترتيب أحكام العقد وأثاره عليه في مدة الخيار، فلا يثبت الالتزام على من له الخيار بمجرد العقد، وإنما تتأخر إلى حين انتهاء الخيار ولزوم العقد فإذا كان مشرط الخيار هو البائع لم يخرج المبيع عن ملكه؛ لأن المبيع إنما يخرج عن ملكه برضاه، ولا رضا مع اشتراط الخيار. وأما الثمن فيخرج عن ملك المشتري؛ لأنه ليس له الخيار. وهل يدخل الثمن في ملك البائع؟ خلاف بين الفقهاء، ولكن الراجح دخوله في ملك البائع، لأنه لما خرج من ملك المشتري فلا بد أن يدخل في ملك البائع لثلا يصير سائبة.

وكذلك إذا كان مشرط الخيار المشتري فإن الثمن لا يخرج من ملكه، ولا يجب عليه دفعه إلى البائع، وإنما يتأخر إلى حين انتهاء الخيار. وأما المبيع فيخرج عن ملك البائع لأنه ليس له الخيار، وهل يدخل المبيع في ملك المشتري؟ خلاف بين الفقهاء، ولكن الراجح دخوله في ملك المشتري؛ لأنه لما خرج من ملك البائع فلا بد أن

(١) المراجع الفقهية السابقة.

يدخل في ملك المشتري لثلا يصير سائبة، وبالتالي يجوز له التصرف فيه بالبيع والهبة وغير ذلك.

وأما إذا كان الخيار للطرفين لكل من البائع والمشتري، فلا يخرج المبيع عن ملك البائع، ولا الثمن عن ملك المشتري ولا ينفذ تصرف أحدهما في بدل الآخر.

القول الثاني: ذهب الشافعية إلى أن خيار الشرط لا يؤثر في أحكام العقد وأثاره، فلا تؤخر الأحكام والأثار المرتبة على العقد، لأن العقد قد نشأ صحيحاً نافذاً فترتب عليه الأحكام.

والراجح هو القول الأول من تأخر الالتزامات إلى حين انتهاء الخيار؛ لأن الرضا بذلك لم يكتمل.

#### خامساً: انتهاء خيار الشرط

إذا كان خيار الشرط يمتد إلى حين انتهاء المدة المحددة، فإنه يمكن أن يتنهى قبل ذلك بأحد الأسباب التالية<sup>(١)</sup>:

١ - الإسقاط الصريح للخيار من قبل من له الخيار كأن يقول: أسقطت خياري، أو رضيت بالعقد، أو أجزته، أو أمضيته؛ لأنه تصريح منه بالرضا فيسقط خياره. فإذا قال البائع الذي له الخيار: أجزت البيع لزم العقد بمجرد تصريحه، ولا يشترط إعلام المشتري بذلك؛ لأن الثمن خرج من ملك المشتري منذ انعقاد العقد، وأما المبيع فيخرج عن ملك البائع بمجرد تصريحه بذلك.

٢ - التصرف في أحد العوضين تصرفاً يستند إلى الملك، فإذا كان الخيار للبائع وتصرف في الثمن بما يفهم منه أنه أسقط خياره وأجاز البيع فإن

(١) المراجع الفقهية السابقة.

الخيار يتنهى ويلزم البيع، وذلك كما إذا كان الثمن عيناً فباعه البائع أو وله مثلاً. وكذلك إذا كان الخيار للمشتري وتصرف في المبيع بما يفهم منه أنه أسقط خياره، فإن الخيار يتنهى ويلزم البيع، وذلك كما إذا كان المبيع قماشاً فدفعه إلى الخياط ليحيطه له . وكذلك إذا كان الخيار للبائع وتصرف في المبيع بالبيع أو الهبة فإن الخيار يتنهى ويكون قد اختار فسخ العقد وعدم إمضائه.

٣- موت من له الخيار عند فقهاء الحنفية والحنابلة، فإذا مات من له الخيار بطل خياره، ولم يتقل إلى الورثة؛ لأنه ليس إلا مشيئة وإرادة، ولا يتصور انتقاله<sup>(١)</sup>.

في حين ذهب المالكية والشافعية وأبو الخطاب من الحنابلة إلى أن خيار الشرط لا يتنهى بموت من له الخيار، فيورث كسائر الحقوق المالية<sup>(٢)</sup>.

والراجح ما ذهب إليه المالكية ومن معهم من أن خيار الشرط لا يتنهى بموت من له الخيار، وبالتالي يتقل إلى الورثة، فلهم اختيار ما اشتراه مورثهم ودفع ثمن ما يختارونه أو رده.

### الطلب الثالث خيار الرؤية

الخيار الرؤية من الخيارات التي ثبتت بالشريعة الإسلامية لحماية المشتري من الضرر والغبن. فما حقيقة هذا الخيار؟ وما موقف الفقهاء منه؟ وما شروط ثبوته؟ وما أثره في العقد؟ ومتى يتنهى؟

(١) فتح القدير للكمال بن الممام /٦، ٩٩، المغني لابن قدامة /٣، ٤٩٤.

(٢) بلغة السالك للصاوي /٢، ٤٤٣، المجموع للنووي /٩، ٢٠٥، المغني لابن قدامة /٣، ٤٩٤.

المقرر من كتاب: المدخل إلى فقه المعاملات المالية

أ.د محمد عثمان شبير

الخيار يتنهى ويلزم البيع، وذلك كما إذا كان الثمن عيناً فباعه البائع أو وله مثلاً. وكذلك إذا كان الخيار للمشتري وتصرف في المبيع بما يفهم منه أنه أسقط خياره، فإن الخيار يتنهى ويلزم البيع، وذلك كما إذا كان المبيع قماشاً فدفعه إلى الخياط ليحيطه له . وكذلك إذا كان الخيار للبائع وتصرف في المبيع بالبيع أو الهبة فإن الخيار يتنهى ويكون قد اختار فسخ العقد وعدم إمضائه.

٣- موت من له الخيار عند فقهاء الحنفية والحنابلة، فإذا مات من له الخيار بطل خياره، ولم يتقل إلى الورثة؛ لأنه ليس إلا مشيئة وإرادة، ولا يتصور انتقاله<sup>(١)</sup>.

في حين ذهب المالكية والشافعية وأبو الخطاب من الحنابلة إلى أن خيار الشرط لا يتنهى بموت من له الخيار، فيورث كسائر الحقوق المالية<sup>(٢)</sup>.

والراجح ما ذهب إليه المالكية ومن معهم من أن خيار الشرط لا يتنهى بموت من له الخيار، وبالتالي يتقل إلى الورثة، فلهم اختيار ما اشتراه مورثهم ودفع ثمن ما يختارونه أو رده.

### الطلب الثالث خيار الرؤية

الخيار الرؤية من الخيارات التي ثبتت بالشريعة الإسلامية لحماية المشتري من الضرر والغبن. فما حقيقة هذا الخيار؟ وما موقف الفقهاء منه؟ وما شروط ثبوته؟ وما أثره في العقد؟ ومتى يتنهى؟

(١) فتح القدير للكمال بن الممام /٦، ٩٩، المغني لابن قدامة /٣، ٤٩٤.

(٢) بلغة السالك للصاوي /٢، ٤٤٣، المجموع للنووي /٩، ٢٠٥، المغني لابن قدامة /٣، ٤٩٤.

## أولاً: حقيقة خيار الرؤية:

الخيار الرؤية: هو أن يكون لأحد العاقدين الحق في فسخ العقد أو إمضائه عند رؤية محل العقد الذي عقده عليه<sup>(١)</sup> ولم يره. فإذا باع شخص سيارته الغائبة ثبت الخيار للمشتري عند رؤيتها سواء أكانت السيارة قد تعينت بالوصف أم لم تتعين به، فإنه يثبت للمشتري خيار الرؤية.

## ثانياً: موقف الفقهاء من خيار الرؤية:

اختلف الفقهاء في ثبوت خيار الرؤية لمن لم ير محل العقد على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية في القديم والحنابلة في قول إلى ثبوت خيار الرؤية في الجملة<sup>(٢)</sup>.

واستدلوا لذلك بما يلي:

١ - قوله عليه السلام: «من اشتري ما لم يره، فله الخيار إذا رأه، إن شاء أخذه وإن شاء تركه»<sup>(٣)</sup>.

٢ - ما روى عن ابن أبي مليكة عن علقة بن وقارص الليثي أن عثمان رضي الله عنه اباع من طلحة أرضاً بالمدينة مناقلة بأرض له بالكوفة. فقال عثمان لي النظر بعثك ما لم أره. وقال طلحة إنما النظر لي لأنني ابعت مغيياً وأنت قد رأيت ما ابعت. فتحاكما إلى جبير بن مطعم. فقضى على عثمان أن البيع جائز والنظر لطلحة لأنه اباع مغيياً. وقد كان بمحضر من الصحابة، فلم ينكر منهم أحد فكان إجماعاً<sup>(٤)</sup>.

(١) بداع الصنائع / ٥ . ٢٩٢

(٢) تبيين الحقائق للزيلعي / ٤ ، ٢٤ ، المغني لابن قدامة / ٣ . ٥٨٠

(٣) السنن الكبرى للبيهقي / ٥ ، ٢٦٨ ، نصب الرأبة للزيلعي / ٤ . ٩

(٤) تبيين الحقائق للزيلعي / ٤ . ٢٤

٣- ولأن في ثبوت الرؤية مع جواز العقد مصلحة للعاقدين، فالبائع قد يكون بحاجة إلى بيع ماله الغائب وبقبض ثمنه. والمشتري قد يكون بحاجة إلى شراء المبيع، فيجوز البيع مع ثبوت خيار الرؤية.

القول الثاني: ذهب الشافعية في قول والحنابلة في قول إلى عدم ثبوت خيار الرؤية لعدم جواز التعاقد على العين الغائبة<sup>(١)</sup>. واستدلوا لذلك بما يلي:

١- ما روي عن الرسول ﷺ: «أنه: نهى عن بيع ما ليس عند الإنسان»<sup>(٢)</sup> وفسروا ذلك بأنه نهى عن بيع ما ليس بحاضر عند التعاقد.

٢- ما روي عن الرسول ﷺ أنه: «نهى عن الغرر»<sup>(٣)</sup> فإن في بيع العين الغائبة التي لا يراها المشتري غرراً؛ لأنها مجهولة غير معروفة بذاتها.

والراجح ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من القول بثبوت خيار الرؤية في العقود؛ للحديث الوارد في ذلك، ولأنه يحقق مصلحة العاقدين. وأما حديث النهي عن بيع ما ليس عند الإنسان فيجب عنه بأن المقصود من الحديث ما ليس في مقدور الإنسان تحصيله وتسليمه للمشتري مما يتضمن غرراً. وأما حديث النهي عن الغرر فيجب عنه بأن بيع العين الغائبة مقدورة التسليم لا تتضمن غرراً ولا جهالة مفضية إلى التزاع.

### ثالثاً: شروط ثبوت خيار الرؤية

يشترط لثبوت خيار الرؤية في العقود عدة شروط وهي:

١- أن تتحقق عدم رؤية محل العقد وقت التعاقد، فإذا كان محل العقد مرئياً للعائد حاضراً وقت التعاقد وتحقق معرفته له، فلا يثبت له خيار

(١) المغني لابن قدامة ٣/٥٨٠.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الإجارة، باب الرجل بيع ما ليس عنده (٣٥٠٣) وهو حسن صحيح.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٥/٣٣٨.

الرؤية. ولا بد لكمال معرفته من لمسه أو شمه أو ذوقه، فإن رؤيته لا تتحقق إلا بذلك، ولا عبرة بمجرد الإبصار له. وتحتفل رؤية كل شيء عن غيره باختلاف طبيعته واستعماله. وكذلك تتحقق رؤية محل العقد قبل التعاقد إذا ظل باقياً على حاله عند التعاقد ولم يتغير، أما إذا كان قد رأه قبل التعاقد، ثم تغير فلم تتحقق الرؤية وبقى حق الخيار له<sup>(١)</sup>. وكذلك تتحقق رؤية المتملك برؤيه وكيله إذا كان الوكيل موكلًا بالشراء فرؤيته تكفي وتغنى عن رؤية موكله.

٢ - أن يكون محل العقد الذي لم تتحقق رؤيته مما يتعين بالتعيين، ويوصف بالأوصاف: كالأرض والدواب والسيارات، أما إذا كان المثل لا يتعين بالتعيين كالنقد فلا يثبت له خيار الرؤية. فلا يثبت الخيار للبيع بشمن متداول ومحروم، لكن إذا كان الثمن سلعة تتبع بالتعيين: كأن يبيع أرضاً زراعية بأرض بناء وما عليها من دور أو يبيع سيارة بفرس أو يبيع قمحاً بيترول أو غير ذلك من تبادل السلع الذي يطلق عليه عقد مقايضة، فإن خيار الرؤية يثبت في الثمن كما يثبت في المثل. وقد ثبت بالاستقراء أن هذا الخيار يقع في أربعة عقود وهي البيع، والإجارة، وقسمة القيميات، والصلح عن المال بشيء يتعين بالتعيين<sup>(٢)</sup>.

٣ - أن يثبت هذا الخيار للمتملك (المستأجر والمشري ومن في حكمهما) ولا يثبت للمملوك (المؤجر والبائع ومن في حكمهما) فإذا باع رجل داراً لم يرها إلى شخص قد رآها لأن يكون البائع قد ورثها عن قريب له في جهة نائية، فلا يثبت للبائع الخيار لما روی في حديث ابن أبي مليكة السابق الذي قضى فيه جبير بن مطعم بأن الخيار للمشتري دون البائع.

---

(١) الفقه الإسلامي لمحمد سلام مذكور ص ٥٥٣.

(٢) الفقه الإسلامي مذكور ص ٥٥٢.

ولأن الملك يكون محل العقد في حوزته ويكون قد عرفه وثبت منه، وينبغي عليه أن يتاكد منه قبل بيعه<sup>(١)</sup>. كما يؤيد ذلك حديث الخيار: «من اشتري ما لم يره فله الخيار» فأعطى الخيار للمشتري دون البائع، وأن البائع يمكن برؤية المبيع إما بنفسه، وإما بوكيله، فإذا قصر في ذلك فهو مسؤول عن تقصيره، ولا يثبت له خيار الرؤية.

#### رابعاً: أثر خيار الرؤية في العقد:

العقد قبل الرؤية من له هذا الخيار جائز غير لازم. فيملك من له الخيار عند رؤية المحل أن يضي العقد ويتملك محله ويلتزم بدفع العوض، كما له أن يفسخ العقد، ولا يتوقف ذلك على موافقة الطرف الآخر.

أما قبل رؤية محل العقد فقد اختلف الفقهاء في جواز فسخ العقد على قولين وهما:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعية في وجه إلى جواز فسخ العقد قبل الرؤية؛ لأن العقد قبل الرؤية غير لازم بالنسبة له لهذا الخيار بحكم الشرع الذي أوجب فيه هذا الخيار والعقد إذا كان غير لازم بالنسبة لأحد طرفيه كان له حق فسخه، وأن سبب خيار الرؤية الموجب لعدم لزوم العقد هو عدم الرؤية، لا نفس الرؤية وهذا متحقق قبلها<sup>(٢)</sup>.

القول الثاني: ذهب الشافعية في وجه والكمال بن الهمام من الحنفية إلى عدم جواز فسخ العقد قبل الرؤية؛ لأن حق من له الخيار لا يثبت إلا من وقت الرؤية إذ هي السبب في الخيار فكيف يوجد المسبب قبل أن يوجد سببه. فوق ذلك فإن

(١) المرجع السابق.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ٥/٢٩٢، حاشية الخرشفي ٥/٣٤، المجموع للنحووي ٩/٢٩٩، المغني لابن قدامة ٣/٥٨٠.